نظرة سانحة على المقاصد الشرعية

د. دخيل بن عثمان بن عبد الله المعتق*

سلم البحث في ١٤٤١/١/١٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤١/٢/١٤هـ

ملخص البحث:

وبعد جولة بحثية ابتغاء تحقيق نظرة في المقاصد الشرعية، تبين لي ما يلي:

١. إن حقّ العامي أن يتلقّى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يُحسن ضبطه ولا تنزيلَه؛ ولأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من العلم.

٢. اختُلفَ في الطُّرق المُوصِلة إلى المقاصد، لكن جِمَاع ذلك طريقان: الاستقراء ويكون لاستقراء الأحكام التي عُرفتْ عِلَلها. واستقراء أدلةِ أحكامٍ اشتركت في علةٍ واحدة، وأن الأدلة لا تخلو: من أن تكون أدلة نصية متفقا عليها، كـ(الكتاب) و(السنة). أو أدلة اجتهادية، كـ(الإجماع) و(القياس)

٣. تَتَوَزَّع المقاصد الشرعية إلى قسمين: المقاصد العامة. والمقاصد الخاصة.

٤. نلحظ في أحكام الشريعة عدة خصائص: هي: العموم والاطراد. والثبات من غير زوال. وكونها حاكمة غير محكوم عليها.

٥. أن تنزيل الوقائع على المقاصد موكول لأهل العلم الموثوقين والمشهود لهم، وليس لآحاد الناس.

٦. الفتاوى تتغير بتغير أحوال الأشخاص والظروف والأعراف والعادات.

٧. الأصل في الأحكام الشرعية –غير أحكام العبادات– أنها مرتبطة بالحِكم والمقاصد والغايات.

Abstract:

After an attempt to inspect the legal objectives , it was clear that:

١- Average man has the right to receive sharia provisions without knowing the purpose, as he will be unable to assimilate, and as the knowing objectives of sharia is a strict field of science.

٢- The ways to know objectives of sharia are different, but it depends on two ways:

- Induction which is to:

A- Induction of provisions which its reasons are clear.

B- Induction of provisions evidences with the same reason.

- Evidences are divided to:

A- Unanimous texts like "The Holy Quran" and "Sunah"

B- Opinion evidences like "Unanimity" and "Syllogism".

٣- The legal objectives are divided to:

* حاصل على الدكتوراه في الفقه المقارن، من جامعة القصيم، بالمملكة العربية السعودية.

A-Public objectives B- Special Objectives
٤-Sharia provisions have some characteristics:
A-Generality and Regularity.
B-Steadiness without disappearance.
C-It is ruling not condemned.
٥-Combining between incidents and objectives is the liability of trusted theologians not to average men.
٦-Fatwa is variable according to situations, circumstances, traditions, and customs.
٧-The origin of legal provision is that – except acts of devotion – related to objectives and purposes.

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع فأحكم، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الأعظم، وعلى آله وصحبه أولي القدر الأكرم، أما بعد: ففي عالم مغرق بالماديات، وخال عن الروحانيات، وفارغ من المعنويات تظهر أهمية القراءة للنصوص قراءة مقاصدية، ويصبح التأمل بالمقاصد والمعاني أمراً ملحَّاً؛ لإيجاد نوع من التوازن الفكري، وبسط هذا الفكر على مناحي الحياة.

فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، كما جاءت لإصلاح شؤون الناس في العاجل والآجل، وشرعت من الأحكام ما يناسب المقدمات والنتائج. هذا، وإن علم المقاصد من العلوم العَلِيَّة، وقد جعله ابن تيمية خاصَّة الفقه في الدين(١)، يقول الدِّهلوي: "أما معرفة المقاصد التي بُنيت عليها الأحكام، فعلم دقيق، لا يخوض فيه إلا من لَطُف ذهنه، واستقام فهمه"(٢)، ويقول العلامة ابن عاشور: "وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحقّ العامي أن يتلقّى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يُحسن ضبطه ولا تنزيلَه، ثم يُتَوَسَعُ للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يُلقَّنون من المقاصد في غير مواضعه، فيعود بعكس المراد، وحقٌّ العالم فهمُ المقاصد، والعلماء –كما قلنا– في ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم"(٣).

ومقاصد الشريعة هي أصول الشريعة، وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها؛ فلا إشكال في أنها علم أصيل، راسخ الأساس، ثابت الأركان(٤). ولما صارت هذه منزلة المقاصد في الشريعة الإسلامية –وكيف لا تكون كذلك وهي مستقاة من مجموع الأدلة الإجمالية والتفصيلية–، وصار الوصول إلى مقصد شرعي لا يكون إلا بعد دراسة وطول نظر وتمحيص؛ لأن تعيين المقصد

الشرعي أمر تتفرع عنه أحكام كثيرة، فالخطأ فيه، خطر عظيم، وزلل كبير؛ فلا يُعَيِّنُ المجتهدُ أو الفقيه مقصداً شرعياً إلا بعد استقراء أحكام الشريعة في النوع الذي يريد معرفة المقصد الشرعي منه، مع إطالة التأمل، وجودة التثبت ودقة النظر ورحابة الفكر وسعة الأفق، كما يجب عليه اقتفاء آثار أئمة الفقه، وأعلام الاجتهاد، والمبرزين في الاستنباط؛ ليستضيء بأفهامهم، ويستنير باستنباطاتهم، ويهتدي بما وصلوا إليه من مقاصد، وعسى أن يكون من الموفقين لاستنباط مقاصد الشرع، وأما من استعجل، أو تزبَّب قبل أن يتحصرم، فقفز على أسوار العلم وصار يصدع برأيه في كل نازلة ومعضلة، وينسب ذلك لشريعة الله، بحجة أن المقصد الشرعي ينطبق على تلكم المسألة، أو أنه استخرج مقصداً للشريعة بزعمه فاستدل بدليل خاص لها ونحو ذلك، فلم يوفق؛ لأن الدليل الواحد لا يبين عن حقيقة مقاصد الشريعة، فهو خاص في ظرف، أو مسألة أو نحو ذلك، هذا وقد رأيت أن أبحث هذه المسألة –لأبين حسب طاقتي أن مقاصد الشريعة قواعد عامة لا يحسن الوصول إليها إلا العلماء الربانيون– وألقيت بدلوي مع دلاء أهل العلم، في نظرة سانحة على المقاصد الشرعية.

مشكلة البحث:

– بروز الحدة من قبل أدعياء التمسك بالنصوص.

– التوسع الكبير في مفهوم المقاصد.

– عدم ضبط العلة الشرعية في الأحكام.

مَيْزَاتُ البحث:

١. التوسط بين الغالي والجافي في باب المقاصد.

٢. الجمع بين فقه النصوص الشرعية وفقه الأحوال الواقعية.

٣. ضرب الأمثلة على أن الفتوى تتغير بتغير المناط.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

التمهيد: تحديد المفاهيم: وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف النظرة السانحة:

المطلب الثاني: تعريف المقاصد، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأول: التعريف بالمقاصد لغة.

المسألة الثاني: التعريف بالمقاصد اصطلاحاً.

المسألة الثالثة: التعريف بالمقاصد الشرعية باعتباره لَقَباً على علم مُعَيَّن.

المبحث الأول: طرق معرفة المقاصد.
المبحث الثاني: أقسام مقاصد الشريعة
المبحث الثالث: ضوابط مقاصد الشريعة.
المبحث الرابع: المقاصد في الشريعة.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

التمهيد: تحديد المفاهيم:

المطلب الأول: تعريف النظرة السانحة

سنح الشيء يسنح بفتحتين سنوحا سهل وتيسر، قال ابن فارس: سنح لي رأي في كذا ظهر وسنح الخاطر به جاد[٥]، والنظرة السانحة هي النظرة المنبثقة عن تأمل وتفكر.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد

المسألة الأولى: التعريف بالمقاصد لغة:

مَقْصَد، والجمع مقاصد، والمقصد: مصدرٌ مِيْمِي مُشْتَقّ من (قَصَدَ) ومن معانيه: الاعتماد والأَمّ، بفتح الهمزة مع تشديد الميم، تقول: قصد الحجاجُ البيتَ الحرام، إذا أَمّوا تلك الجهة واعتمدوها. يقول ابن فارس: " كأنه قيل ذلك: لأنه لم يُحَدْ عنه "[٦]، وهذا المعنى للقصد جعلَه ابن جِنِّي المعنى الأصلي لمادة قصد[٧].

المسألة الثانية: التعريف بالمقاصد اصطلاحاً.

وهذا اللفظ مما لم يعرفه أهل العلم بمفرده وإنما عرفوه بما يضم إليه، فبه يتبين المعنى، ويتضح المقصود[٨] ولذا حسن بنا بحث المسألة التالية.

المسألة الثالثة: التعريف بالمقاصد الشرعية باعتبارها لَقَباً على علم مُعَيَّن.

قال الغزالي: تعرف مقاصد الشرع بأنها: المألوف من عادة الشرع[٩]، وقيل: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[١٠]، وقيل: هو علم يُعنى بالغاياتِ التي رعاها الشارع في التشريع. وإيضاحه من جانبين: أما الأول: فشرحه بإجمال: أن نقول:"هو علم يُعْنَى بما يريده الله ورسوله ﷺ في الشرع". وأما الثاني: فبالتمثيل عليه: وذلك بـ(تحريم ومَنْع كل مُتْلِفٍ للعقل أو مُفْسِدِه)، كتحريم كل مسكر من الخمر وغيره، فغاية المنع في هذا المثال: حفظ العقل، وهذا ظاهر؛ فحفظ العقل من مقاصد الشريعة.

المبحث الأول
طرق معرفة المقاصد

ثَبَت أن ثَمَّة مقاصد للشريعة؛ لكن اختُلف في الطُّرق المُوصِلة إليها، والمُوْقِفة على مفرداتها، إلا أن جِمَاع ذلك طريقان: الاستقراء، والأدلة الشرعية. وفيما يأتي بيان موجز لكل منهما:

أولاً: الاستقراء: وهو تَتَبُّع جُزئيات الشيء لإثبات حُكْم كُلّي.

والاستقراء في علم المقاصد نوعان:

الأول: استقراء الأحكام التي عُرفتْ عِلَلها، لأن في استقراء العلل الكثيرة المتماثلة يمكن أن نستخلص حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يُستَنتج من استقراء الجزئيات تحصيلُ مفهوم كلّي حسب قواعد المنطق(١١)، مثال ذلك: حديث عبد الرحمن بن شماسة أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول أن رسول الله ﷺ قال: "المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر"(١٢) والعِلَّة في هذا النهي: هو ما في ذلك من الوحشة التي تنشأ عن السعي في حرمان الآخر من منفعة مبتغاة، فيُستخلص من ذلك مقصدٌ شرعي: هو دوام الأخوة بين المسلمين.وكذلك فقد روى أبو هريرة ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"(١٣) ومن معاني الغرر: الجهالة، والجهالة قد تفضي إلى نزاع، والقاعدة الفقهية تقول: "كل جهالة تفضي إلى نزاع؛ مفسدةٌ للعقد"، ومقصد التشريع في المعاملات المالية: سلامة صدور المسلمين على بعضهم؛ خالية من الحقد أو الكراهية، ولذا تم بناء أحكام المعاملات المالية على البيان والوضوح، لا على التدليس والغش والغموض.

الثاني: استقراءُ أدلةِ أحكام اشتركت في علةٍ، ومثاله: أحاديث النهي عن: (الاحتكار)(١٤) و(تَلقّي الركبان)(١٥) و(بيع الطعام قبل قبضه)(١٦)، حيث تشترك في علة واحدة لمستقرئها. فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام، وتيسير تناوله وتداوله، وعدم ارتفاع سعره؛ بتقليل حلقات السلسلة بين المنتِج والمستهلك: مقصد من مقاصد الشريعة.

ثانياً: الأدلة الشرعية: وهي جمع دليل، وهو ما يمكن التّوصّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وتنقسم إلى قسمين:

الأول: أدلة نصية متفق عليها، كـ(الكتاب) و(السنة).

مثل: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ﴾[١٧]، وقد شرعه الله لتحقيق مصالح العباد بالتبادل، وقول رسول الله ﷺ فيما روي عنه: "تناكحوا تناسلوا..."[١٨]، وقد شرع النكاح لتحقيق مصلحة العباد في الاستقرار واستمرار النوع البشري.

والثاني: أدلة اجتهادية، كـ(الإجماع) و(القياس).

– الإجماع مثل: الاتفاق على أن تحريم الربا مُعلَّل، وإن اختلفت الأقوال في بيان علة التحريم.

– القياس مثل: تحريم التدخين لعلة الضرر والإضرار المنهي عنه شرعاً، والعلة متفق عليها، واندراج ضرر التدخين فيها متفق عليه في هذا الزمان بعد أن تحقق الضرر وثبت عن طريق العلم.

المبحث الثاني
أقسام مقاصد الشريعة

تنقسم المقاصد الشرعية إلى قسمين:

أحدهما: المقاصد العامة، وهي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو مُعظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.

والثاني: المقاصد الخاصة، واختلف أهل العلم في قِسْمتها؛ لاختلاف الجهات والحيثيات.

فمن حيث مرتبتها في القصد، قَسَّمها الشاطبي إلى قسمين:

أولهما: المقاصد الأصليّة، وهي: التي لا حَظّ فيها للمُكَلَّف، وهي الضروريات المُعْتبرة في كل مِلّة[١٩].

والثاني: المقاصد التابعة، وهي: التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يَحْصل له مقتضى ما جُبِل عليه؛ من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسَدّ الخَلاّت[٢٠]، وهذا القسم مُكمِّل لما قبله.

ومن حيث كونها اعتبارية أو حقيقية، فقد قَسّمها ابن عاشور إلى قسمين:

أولهما: معان حقيقية، وعرَّفها بقوله: هي التي لها تَحَقُّقٌ في نفسها بحيث تُدْرِك العقول السَّلِيْمة ملائمتها للمصلحة أو منافرتها لها... كإدراك كَوْن العدل نافعاً، وكون الاعتداء على النفوس ضاراً، وكون الأخذ على يدِ الظالم نافعاً لصلاح المجتمع[٢١].

والثاني: معان عرفية عامة، قال ابن عاشور عنها: هي المُجَرَّبات التي أَلِفَتْها نفوس

الجماهير، واستحسنتها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملائمتها لصلاح الجمهور، كإدراك كَوْن الإحسان معنىً ينبغي تعامل الأمة به، وكإدراك كَوْن عقوبة الجاني رادعة إياه عن العَوْد إلى مثل جنايته، ورادعة غيره عن الإجرام، وكَوْن ضد ذَيْنك يؤَثِّر ضد أَثَرَيْهما(٢٢).

المبحث الثالث
ضوابط مقاصد الشريعة

للمقاصد الشرعية ضوابط عديدة تُلْحظ باستقراء الأحكام وعللها قال الشاطبي: "الشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون﴾(٢٣)؛ لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد، التي بها يكون صلاح الدارين، وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات وما هو مكمل ومتمم لأطرافها، وهي أصول الشريعة"(٢٤).

ومن ثَمّ فإن ميزات وضوابط المقاصد الشرعية التي تَنْسحب على أصول الشريعة وفروعها، هي كما يلي:

الأولى: العموم والاطراد، بحيث تَشْمل جميع أنواع التكليف والمكلَّفين والأحوال، وتَطّرد دون تَخَلُّف، يقول الشاطبي: "إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تختل أحكامها لم يكن التشريع موضوعاً لها، إذ ليس كونها مصالح بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قصد بها أن تكون تلك مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً وكلياً، وعاماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال، وكذلك وَجَدْنا الأمر فيها"(٢٥).

الثانية: الثبوت من غير زوال، يقول الشاطبي: "فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها: لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان ولا حال دون حال"(٢٦) ودليلُ الثبوت: الاستقراءُ التام، يقول الشاطبي: "ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يُقوّيها ويُحْكِمها ويُحَصِّنها،

وإذا كان كذلك: لم يَثْبت نسخ لكلي البتّة، ومن استقرأ كُتب الناسخ والمنسوخ تحقّق هذا المعنى، فإنما يكون النسخ من الجزيات منها، والجزيات المكيه قليلة"[٢٧].

الثالثة: كونها حاكمة غير محكوم عليها؛ لأنها كالروح للأعمال، يقول الشاطبي: "فإن المقاصد أرواح الأعمال؛ فقد صار العمل ذا روح على الجملة"[٢٨].

ولما كانت حاكمة للإنسان جاءت:

أ- مراعية لفطرته، يقول ابن عاشور: "ونحن إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع ...نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة، والحذر من خرقها واختلالها"[٢٩].

ب- حاملة على التوسُّط، يقول الشاطبي: "مقصد الشارع من المكلّف الحَمْل على التوسُّط من غير إفراط ولا تفريط ... والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك"[٣٠].

المبحث الرابع
المقاصد في الشريعة

ويمكن أن نجعلها على النحو التالي[٣١]:

نظرة عامة:

اتخذ النبي ﷺ الخاتم على الكتب والرسائل[٣٢]، وخندق في الجهاد والمعارك[٣٣] مع أن ما سبق كان من عمل الفرس وغيرهم من الكفار ولم يكن ذلك مانعاً من التشبه بهم فيه مع أن أصل التشبه بالكفار والفساق ممنوع شرعاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال وجاز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة نص على ذلك الأئمة كأحمد وغيره إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا وائتمان لهم على ذلك وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة مثل ولايته على المسلمين وعلوه عليهم ونحو ذلك. فأخذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه بل هذا أحسن؛ لأن كتبهم لم يكتبوها لمعين من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة ليس هناك حاجة إلى أحد منهم بالخيانة بل هي مجرد انتفاع بآثارهم كالملابس والمساكن والمزارع والسلاح ونحو ذلك"[٣٤]، قال الخطيب البغدادي:" إن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والنفع والضر وأمور الناس الجارية بينهم والعادات المعروفة منهم"[٣٥]، ومعلوم أن هذه المعرفة المطلوبة ليست لمجردها بل لما يترتب عليها من الموازنة بين المصالح والمضار عند اجتماعها وتضادها، وعليه فإنه

ينبغي لأهل العلم أن تكون نظرتهم الواقعية المعاصرة نظرة متوازنة ومتواصلة ليكونوا أقدر على تصور المسائل وحسن الإجابة عليها(٣٦).

نظرة خاصة:

لا شك أن المقاصد المرعية هي بين طرفي نقيض طرف الغالي وطرف الجافي والواجب إعمال المقاصد الشرعية بحث لا تخالف نصاً صريحاً إلا لنصٍ آخر أو اعتبار مرعي في الشريعة بعمومها –مع اعتبار تحقق المقصد –لأن المستجدات في الواقع المعاصر لا يحكمها نص قاطع في أغلب الأحوال وإنما يتنازعها أكثر من أصل فتلحق بأكثرها قرباً وشبهاً وهذا عمل شاق لا يحسنه آحاد الناس بل مرجعه لأهل العلم المحققين الذين عبقوا مقاصد الشريعة وروحها بخلاف عمل أهل الأهواء الذين يحتجون لشهواتهم ورغباتهم بمقاصد الشريعة العامة التي لا تندرج ضمن رغباتهم كـ: اليسر في الشريعة، ورفع الحرج، ونفي الضرر...

ونقيض هؤلاء المتمسكين بالنصوص –التمسك الحرفي– الذين لا يخرجون عما اعتبرته الشريعة في أدلتها المتظافرة وعلل أحكامها المتكاثرة.

إن هذا العصر عصر التخصص الدقيق الذي استقلت فيه العلوم بعضها عن بعض، وتفرع كل علم إلى أقسام أكثر تخصصاً، وما يزال العصر يفرز تخصصات جديدة تنتمي لأمهات العلوم، بل يحمل لنا علوماً جديدة مستقلة، ولما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره كان لابد عند التعرض لبيان حكم أو نظرة مقاصدية اتجاه علم أو تخصص أو نظرية بعينها أن تتم المعرفة الخاصة بذلك أولاً.

قال ابن القيم:" الواجب شيء والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب"(٣٧).

قال الدكتور فتحي الدريني:" إذا كان من المقرر أن طبيعة الاجتهاد: عقل متفهم ذو ملكة مقتدرة متخصصة، ونص تشريعي مقدس يتضمن حكماً ومعنى يستوجبه، أو مقصداً يستشرف إليه، وتطبيق على موضوع النص أو متعلق الحكم، ونتيجة متوخاة من هذا التطبيق: فإن كل أولئك يكون نظرياً ما لم تكن الواقعة أو الحالة المعروضة قد دُرست درساً وافياً، بتحليل لعناصرها، وظروفها وملابساتها، إذ التفهم للنص التشريعي يبقى في حيز النظر، ولا تتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واع للوقائع بمكوناتها وظروفها، وتبصّر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج، لأنها الثمرة العملية المتوخاة من الاجتهاد التشريعي كله"(٣٨).

إن توافر هذه المداخل يؤسس لمنهج سديد في معرفة نظرة مقاصدية تجاه موضوع ما، فانطلاقاً من عقيدة راسخة بكمال الإسلام وشموله لجوانب الحياة كلها ينشأ يقين جازم واعتزاز شامخ بهذا الدين لا يكون معه تميع فكري ولا هزيمة نفسية، وينضم إلى ذلك علم أصيل بالأدلة والمقاصد الشرعية والقواعد الكلية يستخرج من كنوزها ما يبين الأصل الشرعي للمصالح، ويكشف المنحى الخفي للمفاسد، ويكمل ذلك معرفة واعية بالواقع وتركيز خاص على موضع ومسألة البحث فتتم بذلك نظرة شاملة متزنة تجمع بين الأصالة الشرعية والاستجابة الواقعية.

ولابد من التأكيد على أهمية الجمع بين فقه النصوص الشرعية وفقه الأحوال الواقعية حتى يمكن الإحسان والإتقان في تنزيل النصوص الشرعية على النوازل الواقعية، ومن المعلوم أن النصوص لا تتناول كل الصور والوقائع ولكن مقاصدها وقواعدها وأصول الاستنباط منها تفي بالحاجات مهما كثرت والمستجدات مهما تنوعت. وفي القواعد والأصول من المرونة ما يحقق المقصد، والفتاوى تتغير بتغير أحوال الأشخاص والظروف والأعراف والعادات، والأصل في الأحكام الشرعية –غير أحكام العبادات– أنها مرتبطة بالحِكم والمقاصد والغايات، وقد جاء في النصوص ما يشير إلى ذلك، ما يبين تغير الفتوى بمراعاة الواقع:

١. مخاطبة الناس على قدر عقولهم ومراعاة اختلاف أفهامهم:

أ- قال النبي ﷺ: (يا عائشة لو لا أن قومك حديث عهدهم –قال ابن الزبير: بكفر– لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس وباب يخرجون)[٣٩] أخرجه البخاري، في كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، قال ابن حجر في الفتح: " ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما"[٤٠]، فالعملُ بالمرجوح مع العلم بالراجح جائزٌ إذا كانت فيه مصلحة[٤١].

ب- وروى الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب من خصَّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألاَّ يفهموا، عن علي بن أبي طالب قال: "حدِّثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذّب الله ورسوله؟"[٤٢].

ج– وروى مسلم في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع عن ابن مسعود: (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)[٤٣].

قال ابن حجر: "ممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي في ظاهرها الخروج على السُّلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب والله أعلم"(٤٤).

وهاهو الشاطبي يقول بوضوح: "ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص"(٤٥).

وهاهي وصية الشاطبي لكل عالم وداعية حيث أوصاه أن يعرض مسألته على الشريعة فقال: "فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية "(٤٦).

٢. ترك إنكار المنكر إذا ترتب على إنكاره منكر أكبر:

قال ابن القيم سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت له إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم سئل عن رجل يأخذ الضرائب تخفيفا على المسلمين(٤٧)، ومثل ذلك مراعاة تغير الأعراف والعوائد.

ما سبق إنما هو على سبيل المثال وله نظائر كثيرة، ولا بد من التنبيه على ضرورة عدم التعرض للإفتاء والحديث عن النوازل دون تأهيل يجمع بين العلم بالشرع والمعرفة بالواقع، ومن هنا أُشير إلى ما وقع من تمييع الدين في أصوله وأحكامه –من قبل غير المؤهلين– بحجة المعاصرة ومعايشة الواقع، كما يقع ممن يلوون أعناق النصوص ويتعسفون في فهم دلالاتها لأجل موافقة نظرية حديثة.

النتائج والتوصيات:

وفي الختام أشكر الله سبحانه على ما يسر وسهل، ويسعدني أن أختم البحث بأهم النتائج والتوصيات التي ارتأيتها:

١. أن حقّ العامي أن يتلقّى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يُحسن ضبطه ولا تنزيلَه؛ ولأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من العلم.

٢. اختُلفَ في الطُّرق المُوصِلة إلى المقاصد، لكن جِمَاع ذلك طريقان: الاستقراء ويكون لاستقراء الأحكام التي عُرفتْ عِلَلها. واستقراء أدلةِ أحكامٍ اشتركت في علةٍ واحدة. والأدلة لا تخلو: إما أن تكون أدلة نصية متفقا عليها، كـ(الكتاب) و(السنة). أو أدلة اجتهادية، كـ(الإجماع) و(القياس)

٣. تَتَوَزَّع المقاصد الشرعية إلى قسمين: المقاصد العامة. والمقاصد الخاصة.

٤. أحكام الشريعة تلحظ فيها عدة خصائص: العموم والاطراد. والثبات من غير زوال. وكونها حاكمة غير محكوم عليها

٥. أن تنزيل الوقائع على المقاصد موكول لأهل العلم الموثوقين والمشهود لهم، وليس لآحاد الناس.

٦. ينبغي لأهل العلم أن تكون نظرتهم في النوازل والحوادث نظرة واقعية معاصرة ليكونوا أقدر على تصور المسائل وليحسنوا في الإجابة عليها.

٧. الواجب إعمال المقاصد الشرعية بحث لا تخالف نصاً صريحاً إلا لنصٍ آخر أو اعتبار مرعي في الشريعة بعمومها –مع اعتبار تحقق المقصد.

٨. الفتاوى تتغير بتغير أحوال الأشخاص والظروف والأعراف والعادات.

٩. الأصل في الأحكام الشرعية –غير أحكام العبادات– أنها مرتبطة بالحِكم والمقاصد والغايات.

١٠. مما يوضح وبجلاء اعتبار حال المخاطب، وأن الشريعة المحمدية لم تأتِ إلا لاستصلاح أحوال الناس، أنه يجب مخاطبة الناس على قدر عقولهم مراعاةً لاختلاف أفهامهم، وأنه يجب ترك إنكار المنكر إذا ترتب على إنكاره منكر أكبر.

هوامش البحث:

(١)انظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية (٣٥٤/١١)، مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية– رشيد رضا (٣٠/٥).

(٢)انظر: حجة الله البالغة للدهلوي (٢٣٧/١).

(٣)انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (٥١/٣)

(٤)انظر: الموافقات للشاطبي (١٠٨/١).

(٥)انظر: المصباح المنير للفيومي (٢٩١/١)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار (٤٥٣/١).
(٦)انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٩٥/٥).
(٧)انظر: المحكم المحيط لابن سيدة (١١٦/٦).
(٨)انظر: طلبة الطلبة للنسفي (٧٩/١)، المغرب للخوارزمي المُطَرِّزِيّ (١٠٣/١).
(٩)انظر: المستصفى للغزالي (٣٢٠/١).
(١٠)انظر: الموسوعة الفقهية لمجموعة باحثين (٣٢٩/٣٨).
(١١)انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور بتصرف يسير (٥٦/٣).
(١٢)انظر: صحيح مسلم- عبد الباقي (١٠٣٤/٢).
(١٣)انظر: صحيح مسلم- عبد الباقي (١١٥٣/٣).
(١٤)انظر: صحيح مسلم- عبد الباقي (١٢٢٧/٣).
(١٥)انظر: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي (١٧٥/٢).
(١٦)انظر: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي (١٣٣/٢)
(١٧) سورة [البقرة:٢٧٥].
(١٨) قال ابن طاهر المقدسي: حديث " تناكحوا تناسلوا أباهي بكم الأمم يوم القيامة " جاء معناه عن جماعة من الصحابة مرفوعا. انظر: تذكرة الموضوعات لابن طاهر المقدسي-(ص: ١٣٠) وقال السخاوي: حديث (تناكحوا تناسلوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة) أخرج أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم من حديث معقل بن يسار مرفوعا (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم)، ولأحمد وسعيد بن منصور والطبراني في الأوسط والبيهقي وآخرين من حديث حفص بن عمر بن أخي أنس عن عمه أنس قال كان رسول الله يأمر بالباءة وينهي عن التبتل نهيا شديدا ويقول (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) وصححه ابن حبان والحاكم. ولابن ماجه من حديث عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رفعه (انكحوا فإني مكاثر بكم).انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي (ص:٢٦٨). قال محمد بن درويش: حديث تناكحوا تناسلوا أباهي بكم يوم القيامة" مرسل عن سعيد بن أبي هلال وأسنده ابن مردويه وسنده ضعيف والناس يزيدون فيه لفظ (تكثروا). انظر: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب لمحمد بن درويش (ص: ١١٥). وقال الغُمَارِي الحسني الأزهري: رواه طلحة بن محمد في مسند أبي حنيفة من طريق أبي يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى بلفظ "تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة". ورواه الديلمي في مسند الفردوس من طريق محمد بن خلف وكيع ثنا محمد بن سنان الغزاز ثنا محمد بن الحارث الحارثي ثنا محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا "حجوا تستغنوا، وسافروا تصحوا، وتناكحوا تكثروا، فإني مباه بكم الأمم" وابن البيلماني ضعيف. وقد رواه ابن شاهين في الترغيب، والخطيب في التاريخ من وجه آخر من حديث إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة". ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ "انْكِحوا فإني مُكَاثِرٌ بكم" وفيه طلحة بن عمرو الحضرمي وهو ضعيف جدًا. والمشهور بلفظ "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم". كذلك خرجه أبوداود والنسائي والحاكم وأبو نعيم في الحلية من حديث مَعْقِل بن يسار، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه وتمام الرازي في فوائده وأبو نعيم في الحلية والقضاعي في مسند الشهاب من حديث أنس بلفظ

"تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة". وخرجه البيهقي من حديث أبي أمامة بلفظ "تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ولا تكونوا كرهبانية النصارى"، وهو من رواية محمد بن ثابت البصري عن أبي غالب عن أبي أمامة:ومحمد بن ثابت ضعيف. وخرجه ابن ماجه من حديث عائشة بلفظ "النِّكاح من سُنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذَا طَوْل فَلْيَنكح، ومن لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم له وِجَاء".انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية للغُمَارِي الحسني الأزهري (٣٤٩/٦)

(١٩)انظر: الموافقات للشاطبي(٣٠٠/٢).

(٢٠)انظر: الموافقات للشاطبي(٣٠٣/٢).

(٢١)انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٦٦/٣)

(٢٢)المرجع السابق.

(٢٣)سورة [الحجر:٩].

(٢٤)انظر: الموافقات للشاطبي (١٠٧/١).

(٢٥)انظر: المرجع السابق.

(٢٦)انظر: المرجع السابق.

(٢٧)انظر: الموافقات للشاطبي (٣٣٩/٣).

(٢٨)انظر: الموافقات للشاطبي (٤٤/٣).

(٢٩)انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٨٥/٣).

(٣٠)انظر: الموافقات للشاطبي (٢٧٦/٥).

(٣١)انظر موقع: اسلاميات–فقه الواقع– على الرابط
http://www.islameiat.com/Pages/Consults/details.aspx?ConsultID=٥٧.

(٣٢)انظر: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي (٣٧٦/٢).

(٣٣)انظر: صحيح مسلم – عبد الباقي (١٤٣١/٣).

(٣٤)انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١٤/٤).

(٣٥)انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب للبغدادي (٣٣٤/٢).

(٣٦)للاستزادة : انظر التجديد من منظور مقاصد الشريعة نور الدين الخادمي
http://www.altasamoh.net/Article.asp?Id=٤٧٤.

(٣٧)انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢٢٠/٤).

(٣٨)انظر: **مقدمة كتاب المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي بتصرف ص٥.**

(٣٩)انظر: **صحيح البخاري (٣٧/١)**

(٤٠)انظر: **فتح الباري لابن حجر (٢٢٥/١)**

(٤١)انظر: **فيض الباري على صحيح البخاري** للكشميري **(٣١٤/١).**

(٤٢)انظر: صحيح البخاري (٣٧/١).

(٤٣)انظر: صحيح مسلم– عبد الباقي (١١/١).

(٤٤)انظر: **فتح الباري لابن حجر (٢٢٥/١).**

(٤٥)انظر: الموافقات للشاطبي **(١٦٧/٥).**

(٤٦)انظر: الموافقات للشاطبي **(١٧٢/٥).**

(٤٧)انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٣/٣).